وزارة المالية

قرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١
بشأن قواعد الإفراج المؤقت عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من تقديم الضمان المنصوص عليه بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ المنشآت التى تعمل فى مجال تصدير الحاصلات الزراعية التى يوافق عليها وزير المالية بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتى تبرز سجلات تصديرها مقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية والتزامها الكامل بخطة الدولة وبالقواعد الجمركية المرتبطة بنظام الإفراج المؤقت . وذلك بالنسبة للمدخلات المستوردة لأغراض إنتاج الحاصلات الزراعية .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار الالتزام بالقواعد والضوابط الآتية :

١ - أن تكون المنشأة حسنة السمعة لم تسبق إدانتها قضائيًا ولم يسبق ارتكابها هى أو ممثلها القانونى إحدى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك خلال السنوات الثلاث الماضية .

٢ - أن تقدم المنشأة تعهداً موقعًا من ممثلها القانونى وفقًا للنموذج المرفق ومصدقًا عليه من أحد البنوك بصحة التوقيع .

٣ - يتحدد سقف الائتمان وفقًا لهذا النظام بواقع ٥٠٪ من الضرائب والرسوم المستحقة على الخامات والمستلزمات المستوردة والداخلة فيما تم تصديره خلال أعلى سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

٤ - أن يتم إعادة تصدير تلك الرسائل خلال سنتين من تاريخ الإفراج ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى نهائى غير مشروط يغطى الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن تلك الرسائل .

(المادة الثالثة)

تطبق على النظام المنصوص عليه فى هذا القرار القواعد العامة لنظام الإفراج المؤقت المنصوص عليها بالمادة ١٠١ من قانون الجمارك المشار إليه مع مراعاة التزام المنشأة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة لقيد الوارد والصادر ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية للرجوع إليها عند متابعة مصلحة الجمارك للمنشأة .

(المادة الرابعة)

لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار المنشآت التى ترتكب هى أو ممثلها القانونى جريمة من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

تعهد

أتعهد أنا/ ..... بطاقة شخصية / عائلية رقم .....
الصادرة من ..... والمقيم بـ .....
والممثل القانونى لمنشأة ..... الكائن
مقرها بـ ..... بموجب هذا التعهد
بأن يتم إعادة تصدير مشمول البيان الجمركى رقم ..... التابع
لقطاع جمارك ..... وذلك خلال فترة سنة من تاريخ الإفراج
كما أقر بمسئوليتى المدنية والجنائية عند التصرف فى المشمول بالمخالفة لأحكام
قانون الجمارك والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا النظام .

تحريراً فى : / /

المقر بما فيه

الاســـــم : _____

التـــوقـــيع : _____

رقم بطاقة شخصية / عائلية : _____

عنوان المنشـأة : _____

رقم المتعـاملين : _____

التصديق على صحة التوقيع من البنك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٠٨٩ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢